

حقوق الإنسان

سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحتها

بشأن

المقررين الخاصين للأمم المتحدة

صحيفة الواقع رقم ٢٧

الحملة العالمية

لحقوق الإنسان

"نادى البشر بيزوغر عالم يمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر
من الحروف والفاقة، كأسمى ما ترنسوا إليه نفوسهم"

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الديباجة

مقدمة

تنظر الملايين من الناس في جميع أرجاء العالم إلى الأمم المتحدة آملين أن تحل المشاكل التي تؤثر على حياتهم اليومية. فهم يتوقعون أن تحسن الأمم المتحدة مستوى معيشتهم وتعزز تعتهم بحقوقهم الأساسية وحرياتهم. ولا يزال تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان يمثل تحدياً رهيباً ومستمراً.

وكان عدم إنفاذ حقوق الإنسان هو السبب الجذري ل揆اعات عديدة. وأدى تغيير طبيعة الترعايات - من نزعات دولية إلى نزعات داخلية - إلى أن تبرز بوضوح الصلة بين السلم والأمن والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنمية والإدارة الجيدة والقضايا الإنسانية. ولتفادي الترعايات الداخلية ينبغي أن ينصب التركيز على آليات الإنذار المبكر في مجال حقوق الإنسان، وعلى تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية كيما تستطيع التصدي لمشاغل حقوق الإنسان.

وتساهم آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في نظام الإنذار المبكر التابع للأمم المتحدة. وقد دأبت الأمم المتحدة، منذ إنشائها في عام ١٩٤٥، على العمل بنشاط وانتظام لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وأتاحت للمجتمع الدولي أن ينظم رد فعله تجاه انتهاكات حقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٧٩ أنشأت الأمم المتحدة آليات لبحث حالات قطرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان. وأسندت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة اختصاصات إلى عدد من الخبراء ليقوموا ببحث مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان. ومن هؤلاء الخبراء يتألف ما يُعرف باسم آليات أو ولايات حقوق الإنسان أو نظام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن من تُسند إليهم الولايات تطلق عليهم تسميات مختلفة مثل المقرر الخاص أو الممثل الخاص أو الخبر المستقل، فإن كل منهم يعتبر "خبريراً قائماً بعهده" بالمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وهذا هو السبب في الإشارة إليهم جمعاً في هذه المطبوعة بوصفهم "خبراء".

وقد تسنى لنظام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة أن ينقل الجدال الحكومي الدولي حول حقوق الإنسان إلى أرضية الواقع. فطوال السنوات الأخيرة، استطاع خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن يلفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى مسائل عديدة مثيرة للقلق مثل استخدام الشرطة للعنف وحالات الإعدام بدون محاكمة وقتل النساء باسم الدفاع عن الشرف ومعاناة أطفال الشوارع واضطهاد الأقليات العرقية في مجتمعات كثيرة ودور الفاعلين غير الحكوميين في انتهاكات حقوق الإنسان والصلة بين الفقر المدقع واحترام حقوق الإنسان وتأثير انتهاكات حقوق الإنسان على المجتمع المدني.

وفي الآونة الأخيرة، طرحت أسئلة في مواضع مختلفة حول طبيعة وأساليب عمل الخبراء. ويعتبر هذا الاهتمام دلالة إيجابية ويمكن أن يُعزى إلى تزايد وضوح عمل الخبراء. وتقدم هذه الوثيقة إجابات عن ١٧ سؤالاً تُطرح مراراً حول عمل الخبراء. ويتعلق عدد من هذه الأسئلة بعمل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية. و تعالج الأسئلة أيضاً مسائل مثل التعريف بالخبراء وعملهم وكيفية اختيارهم ووضعهم القانوني واحتياصاتهم.

١ - ما هي لجنة حقوق الإنسان؟

لجنة حقوق الإنسان (المسماة فيما يلي بـ "اللجنة") هي هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن "ينشئ المجلس لجانا في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان"^(١). وقد أنشأ المجلس، في اجتماعه الأول في عام ١٩٤٦، لجنتين تنفيذيتين، واحدة تعنى بحقوق الإنسان والثانية بمركز المرأة. وتقرر أن تتالف هاتان اللجنتان من ممثلين حكوميين. وفي الوقت الحاضر، تضم عضوية لجنة حقوق الإنسان ممثلي ٥٣ دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).

وأنشأت اللجنة، عقب تكوينها مباشرة، هيئتها الفرعية المعروفة الآن باسم اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية"). وأُسندت إلى اللجنة الفرعية، التي تتألف من ٢٦ خبيراً منتخبهم الدول الأعضاء في اللجنة، جملة اختصاصات من بينها القيام بدراسات تأذن بها اللجنة وتقديم التوصيات.

وتحتاج اللجنة سنوياً لمدة ستة أسابيع في جنيف في الفترة من مارس/آذار إلى نيسان/أبريل. وتحتاج اللجنة الفرعية لمدة ثلاثة أسابيع في آب/أغسطس، في جنيف أيضاً. وتعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفها أمانة للجنة ولللجنة الفرعية.

٢ - ما هو عمل اللجنة؟

لقد تغير عمل اللجنة على مر السنين. ففي أوائل عهدها، ركزت اللجنة على وضع المعايير المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية والثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد ذلك بقليل، أصبح التحدي الرئيسي أمام اللجنة هو التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٤٧ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً ينص على أنه "ليست للجنة أية سلطة لاتخاذ أي إجراء تجاه أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان"^(٣).

غير أن اللجنة تلقت، في عام ١٩٦٥، عدداً من الشكاوى الفردية من جنوب أفريقيا وتعرضت لضغوط هائلة لبحث تلك الشكاوى. وقد اضطرت، لهذا السبب، إلى وضع إجراءات لمعالجة مسائل ترتبط بقضية العنصرية. وتم في عام ١٩٦٧ القضاء على أحد المحظورات حين أنشأت اللجنة فريقاً خاصاً عامل مختص لبحث حالة حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي^(٤). وأدى طلب التصرف بحالته في الجنوب الأفريقي إلى الإقرار بالحاجة إلى إجراء مناقشة عامة حول بلدان محددة^(٥).

غير أنه لم يتسع للجنة معالجة أي حالة أخرى إلا في عام ١٩٧٥ . ففي أعقاب الانقلاب الذي قام به في شيلي في عام ١٩٧٣ الجنرال أوغستو بينوشيه ضد الرئيس الليبدي، أنشأت اللجنة في عام ١٩٧٥ فريقاً عاماً مختصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في شيلي. وفي عام ١٩٧٩ حل مقرر خاص وخبراء محل الفريق العامل لبحث مصير الأشخاص المختفين في شيلي. وفي عام ١٩٨٠ ، أنشأت اللجنة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء، لدراسة حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم. ومنذ ذلك الحين، قلّت درجة الممانعة في إنشاء آليات للخبراء للتصدي لتحديات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. وتم بالتدريج تطبيق نظام هذه الآليات على نحو أكثر ابتكاراً وتكييفها بحيث تتناسب مع أشكال الانتهاكات المتزايدة.

وتسعين اللجنة بخبراء حقوق الإنسان ليساعدوها في مهمة دراسة حالات محددة. وعلى مر السنين، كونّت حصيلة عمل هؤلاء الخبراء شيئاً كانت هناك حاجة شديدة إليه ألا وهو تحليل الأساليب التي يتم بها تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع. وهياً هذا التحليل أساس المناقشات المستمرة وال موضوعية على المستوى الحكومي الدولي. وأتاح للضحايا، الذين أجبروا على السكوت في كثير من الأحيان أن يخرجوا عن صمتهم، كما شكل أساساً للحوار مع الحكومات حول ما ينبغي釆خذه من تدابير ملموسة لتعزيز الحماية.

وتناقش الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان عمل الخبراء. ويقدم حوالي ثلث الخبراء تقاريرهم أيضاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وقدم بعض الخبراء، بصورة غير رسمية، معلومات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣ - ما هي المواضيع التي تغطيها ولايات الخبراء في الوقت الحاضر؟

شهدت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، منذ إنشائها وعلى مر السنين، اتساع نطاقها بشكل ملحوظ. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ، وصل عدد من يعملون من الرجال والنساء كخبراء في مجال حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ٤٣

خبيراً وخبيئة. وأُسندت إليهم ٣٦ ولاية تغطي طائفة واسعة التنوع من المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وكانت لجنة حقوق الإنسان هي التي أُسندت جميع الولايات، باستثناء ولاية واحدة أُسندتها الجمعية العامة، هي الولاية المتعلقة بإشراك الأطفال في التراثات المسلحة.

وقد أرست اللجنة، منذ أن أُنشئت في عام ١٩٦٧ فريق الخبراء المعنى بالحالة في جنوب أفريقيا، تقليداً راسخاً في دراسة حالات قطرية محددة. وفي الوقت الحاضر، هناك ١٤ ولاية قطرية أخرى مسندة إلى خبراء^(٦). وتحتكم هذه الولايات القطرية بولايات تختص مواضيع معينة تغطي ٢٢ موضوعاً تتعلق بطائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وكما سبق ذكره، فإن أقدم ولاية هي التي أُسندت في عام ١٩٨٠ وتعلقت بحالات الاحتفاء القسري. وبعد ذلك، ركزت اللجنة أولاً على المسائل المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية. وفي وقت أقرب، انصب الاهتمام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والواقع أن معظم الولايات المسندة منذ عام ١٩٩٥ كانت في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعادة ما تُسند الولاية إلى خبير واحد. ولكن، في بعض الحالات وبسبب طبيعة المسألة قيد النظر، تنشئ اللجنة فريق خبراء عاماً. وتتألف الأفرقة العاملة من خمسة أفراد، أي فرد عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بالأمم المتحدة وهي أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية، وأوروبا الشرقية وأوروبا الغربية. وفي الوقت الحاضر، يعمل فريقان من أفرقة الخبراء هما الفريق العامل المعنى بمحالات الاحتفاء القسري والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي.

وعلى مدى السنوات الأخيرة، حاول بعض البلدان تركيز العمل في مجال حقوق الإنسان على المسائل المرتبطة بالتنمية. وبناءً على ذلك، أصبح الحق في التنمية والمسائل المرتبطة بالتكيف الهيكلي موضوع اهتمام إضافي. ففي كل حالة من تلك

الحالات توجد آلية ذات شعبتين تتألف من خبير مستقل ومن فريق عامل دولي حكومي. وعضوية هذه الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الدول والمراقبين والمنظمات غير الحكومية.

٤ - من هم الخبراء؟

الخبراء البالغ عددهم ٤٣ خبيرا هم من الشخصيات البارزة في مجال حقوق الإنسان ويتبعون إلى شتى مناحي الحياة. ومن بين الخبراء كبار المسؤولين القضائيين، الحاليين والسابقين، وأكاديميون ومحامون وخبراء اقتصاديون وأعضاء حاليون وسابقون في منظمات غير حكومية، وقدامى كبار الموظفين في الأمم المتحدة. وهم يتبعون إلى جميع المناطق. وفي السنوات الأخيرة، بذل المزيد من الجهد لاختيار خبراء. وفي الوقت الحاضر هناك ١٠ خبراء.

وعلى الرغم من أن موضع التركيز مختلف من ولاية إلى أخرى، فإن القاسم المشترك بين الخبراء هو أهمهم أفراد رفيع المستوى حريصون على تقديم خدمات جيدة إلى الأمم المتحدة دون مقابل. وهم يتمتعون جميعا بنفس المركز القانوني ويندرجون في إطار نفس الهيكل التنظيمي. وعلى الرغم من اختلاف مهامهم لأنها تحدّد على وجه الدقة وفقا للحالة المطلوب دراستها فإنهم يطبقون في أغلب الأحيان نفس النهج، حسبيما سيتضاعف مما يلي.

٥ - لماذا تختلف تسميات الخبراء؟

حسبيما سبقت الإشارة إليه، تطلق اللجنة تسميات مختلفة على الخبراء. وتشمل هذه التسميات المقرر الخاص أو الخبير المستقل أو مثل الأمين العام أو مثل اللجنة. ولا تعبر هذه التسميات المختلفة عن أي تدرج وظيفي كما أنها لا تتطوّر على أية دلالة على السلطات المسندة إلى الخبراء، بل أنها مجرد نتيجة للمفاوضات السياسية. وأهم شيء هو الولاية المسندة إلى الخبراء لأنها تصاغ في قراراتلجنة حقوق الإنسان.

فيتمكن أن تركز هذه الولايات على إعداد تقارير عن انتهاكات أو على تحليل مشكلة معينة، أو على المساهمة في تقديم المساعدة التقنية أو على مزيج من اختصاصين أو أكثر من هذه الاختصاصات.

٦ - من الذى يختار الخبراء؟

إن القرار الدولي الحكومي المنشئ للولاية هو الذي يحدد من سيختار الخبير. فرئيس اللجنة هو الذي يختار في العادة المقررين الخاصين وممثلي اللجنة. وعلى الرغم من أن العرف الساري يقضى بأن يتشاور الرئيس مع مكتب اللجنة، فإن القرار يعود في النهاية إلى الرئيس. ورئيس اللجنة هو عادة دبلوماسي من مرتبة سفير. ويتم شغل منصب الرئيس بالتناوب بين الجمادات الإقليمية وهي جميعاً ممثلة في مكتب اللجنة.

والأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يختار ممثلي الأمين العام وبعض الخبراء المستقلين، بناء على توصية من المفوض السامي لحقوق الإنسان.

واختيار الخبرير مسألة حاسمة بالنسبة لمصداقية الولاية. ولذلك، ينبغي أن يكون الخبرير شخصاً رفيع المستوى وله دراية عميقة بحقوق الإنسان. وقد تقرر إيلاء الاهتمام، عند اختيار الخبراء، إلى الصفات المهنية والشخصية للفرد أي "المهارة الفنية والخبرة في مجال الولاية والتراث والاستقلالية وعدم التحيز"^(٨).

٧ - هل هناك قيود زمنية على ولاية الخبرير؟

تستعرض اللجنة سنويا الولايات القطرية المخصصة، ويتم استعراض الولايات المرتبطة بمواضيع معينة كل ثلاثة سنوات. ولمواصلة الولاية يتعين على اللجنة اعتماد قرار محمد بتجديد الولاية والتعريف ببنطاقها.

وَبَيْنَ الْحِينَ وَالْحِينَ، تُضْغِطُ بَعْضُ الدُّولِ لِإعْفَاءِ بَعْضِ الْخَبَرَاءِ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُ لِأَنَّهَا تَرَى أَنَّمَا يَفْرَطُونَ فِي انتِقَادِ حَالَةِ حُوقُوقِ الإِنْسَانِ فِيهَا. وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْ قَبْلِهِ إِلَّا طَلاقٌ

أن أعفى الرئيس أي خبير من ولايته. حتى عام ١٩٩٩ كان من الممكن أن يستمر الخبير في مهمته بلا انقطاع طالما استمرت الولاية سارية.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت اللجنة أن تكون المدة القصوى لولاية أي خبير هي ست سنوات. ونص القرار على ثلاث سنوات إضافية كتدبیر مؤقت بالنسبة للخبراء الذين أشرفوا ولايتهم على انتفاضة السنوات الست. وقررت اللجنة أيضاً أن يكون هناك تناوب في خدمة الخبراء في الأفرقة العاملة أيضاً، "على أن يتحقق ذلك بخطوات متدرجة على مدى فترة ثلاثة سنوات انتقالية"^(٩).

٨ - هل يتضامن الخبراء أجرا مقابل جهودهم؟

لا يحصل خبراء حقوق الإنسان الذين تعينهم الأمم المتحدة وتفوضهم بالقيام بمهامهم على أية أجور أو أية مكافأة مالية أخرى مقابل ذلك. وهم يقبلون القيام بمهامهم من منطلق التزامهم تجاه حقوق الإنسان وقناعتهم بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الحال يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأوضاع.

٩ - ما هو أسلوب عمل الخبراء؟

هناك قدر من الاتساق بين أساليب العمل في كل الولايات المسندة، وذلك على الرغم من أن القرارات المنشئة للولايات تستخدم صياغاً مختلفة لوصف الاختصاصات. وقد استطاع الخبراء إلى أن يتوصلاً، عبر السنين، إلى نموذج ومنهجيات محددة للاضطلاع بعملهم. وفي عام ١٩٩٩، اعتمد اجتماع الخبراء السنوي السادس دليلاً^(١٠) يبيّن بالتفصيل جملة أمور من بينها أساليب العمل.

ويقدم جميع الخبراء تقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية، مثل اللجنة، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن استنتاجاتهم وتصويماتهم. وتقضي ولايات بعض الخبراء أن يركزوا اهتمامهم أساساً على إجراء الدراسات النظرية بينما يتبع آخرون مناهج ترکر على النواحي العملية.

ومعظم الخبراء يعمقون في بحث ودراسة المسائل المثيرة للاهتمام، ويقومون بزيارات قطرية ويدرسون ما يتلقونه من شكاوى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويتدخلون لدى الحكومات بالنيابة عن هؤلاء الضحايا. وفي بعض الحالات، يوصي الخبراء أيضاً ببرامج للتعاون التقني.

(أ) النداءات العاجلة

إن التدخل بالنيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هو عنصر أساسي من عناصر العمل في مجال حقوق الإنسان. فأي دلالة على أن الانتهاك مما إلى علم الأمم المتحدة وأثار اهتمامها أو مجرد قيام الأمم المتحدة بالتحقيق في ظروف حالة معينة، يمكن أن يكونا كافيين في بعض الأحيان لوضع حد للتجاوزات.

ويتلقى معظم الخبراء معلومات وادعاءات معينة بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، يوجهون نداءات عاجلة إلى الحكومة إذا بدا أن انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان على وشك أن يحدث. وبعض الخبراء يوجهون نحو مائة بيان أو نداء كل سنة. وهم يبلغون اللجنة عادة بهذه الرسائل. وهم بذلك يطبقون مبدأ الشفافية والاتساق. ويحاول الخبراء إتاحة فرص متساوية لمصادر المعلومات وللحكومات المعنية. وتنطوي بعض الحالات على أنواع مختلفة من الانتهاكات المتعلقة بولايات عدة خبراء. وفي حالات من هذا القبيل، يُشجّع الخبراء على تنسيق جهودهم.

(ب) الزيارات القطرية

من الأولويات التي يرعاها الخبراء ذوو الولاية القطرية زيارة البلد المعنى. وفي بعض الأحيان يقابل طلب الزيارة بالرفض؛ وعندئذ يقومون بزيارة بلدان أخرى، منها البلدان المجاورة للبلد المعنى، لإجراء مقابلات مع اللاجئين وسائر الفاعلين ذوي الصلة. وتسمح ميزانية الأمم المتحدة بأن يزور الخبراء البلدان المعنية مرة أو مرتين في السنة. وتم أيضاً في بعض الأحيان ترتيبات خارجة عن الميزانية للقيام بمزيد من الزيارات.

وقد يقرر الخبراء المعنيون بمواضيع زيارة البلدان التي تشملها اختصاصات ولايتهم، على أساس ما يتلقونه من معلومات. وتسمح ميزانية الأمم المتحدة عادةً لكل خبير بإجراء زيارتين قطريتين. ويسعى الخبراء ذوي الولايات القطرية إلى زيارة البلدان في جميع مناطق العالم. ويأتي طلب الزيارة إما بمبادرة من الخبراء أنفسهم وإما من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرار محدد^(١).

ولا يضطلع الخبراء إلا بمهام رسمية. فهم لا يتوجهون في مهمة إلى أي بلد دون موافقة السلطات المختصة. ويتم تنظيم الزيارات عادةً بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة الموجود في البلد المعين، والذي يرأسه المنسق الخاص للأمم المتحدة أو مكتب الأمم المتحدة الإعلامي.

ويتعامل الخبراء أثناء زيارتهم مع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين على حد سواء. ومن الضروري تمعنهم بحرية إجراء التحريات، بما في ذلك دخول المنشآت ذات الصلة مثل السجون ومرافق الاحتجاز، والاتصال بممثلي المنظمات غير الحكومية. ومن المتعارف عليه أن الخبراء يطلبون من الحكومة المعنية تأكيدات بـألا يخضع أي شخص تعامل معهم، بصفته الفردية أو الرسمية، للتهديد أو الإزعاج أو العقاب أو الملاحقة القضائية. وقد تم بالفعل إلغاء زيارات كان من المقرر القيام بها، وذلك لأن الحكومات لم تكن مستعدة للسماح للخبراء بحرية الوصول إلى أماكن معينة أو لاحترام الطابع المستقل الذي يتسم به عملهم. وكثيراً ما تؤدي التغطية الإعلامية للزيارات القطرية إلى إدراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مركز الصدارة في النقاش العام.

وفي بعض الأحيان، تطلب اللجنة من الخبراء القيام بزيارات مشتركة إذا كانت مشاكل حقوق الإنسان التي تتطوّر عليها الحالة المحددة هي مشاكل متعددة الأبعاد. وقد جرت زيارات مشتركة من هذا القبيل في سياق التراعات في تيمور الشرقية ويوغوسلافيا السابقة. وفي بعض الأحيان، يرى الخبراء أنفسهم أن من المفيد القيام ببعثات مشتركة. وينبغي الترحيب بهذا الشكل من أشكال التنسيق بين الخبراء.

(ج) العمل المتصل بوضع القواعد

يسعى بعض الخبراء إلى وضع قواعد ومعايير ذات حجية لتطبيقها في مجال عملهم. فقد عمل الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأشخاص المشردين داخلياً مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين لإعداد وتحليل مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالتشريد داخلياً، ثم استخدم الممثل الخاص هذه القواعد كأساس لإعداد مبادئ توجيهية بشأن حماية الأشخاص المشردين داخلياً. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، أحاطت اللجنة علماً بهذه المبادئ وبقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الذي رحب بهذه المبادئ وشجع الوكالات الأعضاء في اللجنة على تطبيقها بمشاركة جماليتها التنفيذية. وقد وُضعت هذه المبادئ كيما يسترشد بها ممثلو الدول وجميع السلطات الأخرى والجماعات والأفراد والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية عند معالجة المسائل المرتبطة بالتشريد داخلياً.

وبالمثل، وضع الفريق العامل المعنى بالاحتياز التعسفي، المكون من خمسة خبراء، إطاراً للعمل. ففي مداولته رقم ٥ المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على سبيل المثال، وضع الفريق معايير لمعالجة حالات الاحتياز التعسفي للتمسيي للجوء. وكان هذا العمل، الذي تم بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، موضع ترحيب من جانب عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية.

(د) المتابعة

يقيم الخبراء حوارات مع الحكومات بشأن استنتاجاتهم وتوصياتهم. ويصبح الحوار مفيدة عندما تقدم الحكومات الدليل على أن لديها الإرادة الالزمة للتصدي بمجدية لأوجه القلق التي أعرب عنها الخبراء. من ذلك، على سبيل المثال، أن حكومة كينيا عيّنت للمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، أثناء زيارته للبلد، مسؤولاً بالشرطة على مستوى رفيع للتنسيق مع المقرر الخاص، ورافق هذا المسؤول المقرر الخاص أثناء بعثته وقام في عدة مناسبات بإصدار تعليمات فورية لتصحيح أوضاع ناجحة عن انتهاك،

مثل الرعاية الطبية العاجلة لبعض المحتجزين أو الإفراج عن شخص ماحتجز احتجازاً تعسفيًا. وأقر المقرر الخاص علينا بهذا الإجراء الفعال من إجراءات المتابعة.

وتعتمد فعالية النظام على المتابعة الكافية لاستنتاجات وتوصيات الخبراء.

فعلى سبيل المثال، أعد المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني قائمة بالتوصيات التي تضمنها تقريره. وهو يجيل هذه التوصيات بصفة دورية إلى الحكومات طالبا منها تقديم تعليقاتها وبيان التدابير التي اتخذتها أو تعزم اتخاذها كيما تنفذ، ولو بالتدريج، التوصيات المشار إليها. وأخذ خبراء آخرون يطبقون أساليب مماثلة. وهم يضمّنون تقاريرهم ما يتلقون من ردود فعل من جانب الحكومات.

(٥) القاعلون غير الحكوميين

لا يقتصر تعامل الخبراء على الدول وحدها. ذلك أن ولايات عديدة تقتضي من تُسند إليهم التعامل مع كيانات غير حكومية. فيما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال تقارير عن الانتهاكات التي ارتكبها زعماء الحرب وقادة الميليشيات في ذلك البلد. وتناولت أيضاً إجراءات التي اتخذها وكالات الأمم المتحدة في ظل غياب حكومة مركبة في الصومال. وخصصت جزءاً كبيراً من تقريرها لعام ١٩٩٨ للادعاءات القائلة بأن القوات الدولية ارتكبت انتهاكات أثناء وجودها في الصومال.

وفي الوقت الحاضر، يتناول عدد متزايد من الولايات المؤسسات الدولية. في بعض الولايات، وخاصة ما يتعلق منها بالتنمية والتكتيف الهيكلي والديون الخارجية، تهدف إلى دراسة تأثير سياسات المؤسسات المالية، مثل مؤسسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على حقوق الإنسان. وقيمة هذه الولايات هي أنها نقطة انطلاق للنقاش حول هذه المسائل.

(و) دور المنظمات غير الحكومية

تقديم المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية دعما هائلا لنظام الإجراءات الخاصة. واحتلت المنظمات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان مركز الصدارة في المناولة بإنشاء ولايات محددة. وهي تقدم تحليلات ومعلومات أساسية عن حالة حقوق الإنسان في بلدان عديدة وفيما يتعلق بالكثير من المواضيع المحددة. ويقوم الخبراء بالتحقق من هذه المعلومات ويجيلونها في كثير من الأحيان إلى الحكومات لالتماس آرائهم. وتقوم المنظمات غير الحكومية بتعريف الجمهور في دوائرها المحلية بعمل الخبراء. ويفحص الإسهام الكبير الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية لتعزيز هذا النظام بالتقدير الواسع النطاق من جانب الحكومات والخبراء والأمم المتحدة. ويعتبر إنشاء ولاية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ اعتراضا لا يشمل المساهمة التي لا غنى عنها من جانب المنظمات غير الحكومية فحسب بل يشمل أيضا حقيقة أن كثيرين من المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للإذاعاج والتخويف بسبب قيامهم بعملهم في مجال حقوق الإنسان، كما انه اعتراف بضرورة توفير الحماية لهم.

١٠ - هل لعمل الخبراء تأثير؟

يسلط الخبراء الضوء، من خلال تقاريرهم إلى اللجنة، على الحالات التي تبعث على القلق. وفي كثير من الأحيان، تتطوي تقاريرهم على تحليلات قيمة لحالة حقوق الإنسان في بلد بعينه أو بشأن موضوع بعينه. وتستلتفت بعض التقارير اهتمام المجتمع الدولي إلى قضايا لم تدرج على النحو المناسب في الأجندة الدولية^(١٢). وبعض التقارير تحدد الضحايا بالاسم وتورد الادعاءات باتهام حقوق الإنسان بالنسبة لهم. وعلى مدار السنة، يتدخل العديد من الخبراء بالنيابة عن الضحايا. ولئن كان عمل الخبراء يعتبر، في كثير من الأحيان، قوة دافعة تسهم في التغيير، فمن المعتذر أن نُعزى النتائج الملمسة في مجال حقوق الإنسان إلى عامل واحد. فهناك أمور كثيرة تتوقف

على ردود فعل الحكومات والمجتمع المدني في بلد ما والمجتمع الدولي تجاه الانتهاكات وتجاه استنتاجات الخبراء وتوصياتهم.

غير أن دراسة حالة معينة بشكل متواصل يبين للضحايا أن المجتمع الدولي لا يتجاهل محتفهم، ويعطيهم الفرصة للتعبير عن مظلومتهم. وهكذا، يعلم منتهكون حقوق الإنسان أنهم تحت المراقبة. وتعلم السلطات المعنية أن فحص سجل حقوق الإنسان فيها سيكون له تأثير على الاعتبارات السياسية والإثنانية والإنسانية. و يؤدي ذلك، في بعض الأحيان، إلى تحسين المسائلة والى التغيير نحو الأفضل.

وفي معظم الأحيان، تكون تقارير الخبراء بمثابة إنذار مبكر. من ذلك، على سبيل المثال، أن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً قام بزيارة لرواندا قبل اندلاع عمليات الإبادة الجماعية فيها، وقدم تقريراً عما يحدث من عنف عرقي خطير. ولم يبد المجتمع الدولي رد الفعل المناسب إزاء هذا الإنذار المبكر الهام.

وهناك أمثلة عديدة على النتائج الملمسة التي يتحققها الخبراء. وينجح العديد منهم، أثناء الزيارات القطرية، في المساعدة على إنصاف الضحايا. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، على سبيل المثال، نجح المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في استصدار قرار رئاسي من الرئيس نجيب الله بتبديل عقوبة الإعدام المفروضة على نحو ١١٤ شخصاً إلى عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاماً.

١١ - ما هي صلة الخبراء بشتى هيئات الأمم المتحدة؟

يُطلب من الخبراء الاضطلاع بمهام محددة موضحة في قرارات محددة صادرة عن الأمم المتحدة. ويُتوقع منهم أن يتزموا بحدود ولايتهم وأن يضطلعوا بمهامهم باستقلال تام بعيداً عن أي تأثير حكومي أو غير حكومي. وهذا الاستقلال يحظى بتقدير بالغ من جانب الضحايا والحكومات والمنظمات غير الحكومية.^(١٣) وهو شرط

لابد منه لنجاح أداء الولاية. وحسبما قيل، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، أمام محكمة العدل الدولية "لولا الاستقلال التام لتردد أصحاب الولاية في مجال حقوق الإنسان والمقرر أن الخاصون في الإبلاغ عن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي التنديد بها"^(١٤).

غير أن الاستقلال لا يتعارض مع التنسيق والحوار مع الفاعلين الآخرين، وبصفة خاصة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتشجع قرارات الأمم المتحدة وتقاليدها بقوة على إقامة الحوار. وفي القرارات المنبثقة للولايات، عادة ما يرجى من الأمين العام تقديم الدعم لعمل الخبراء. ويفهم من ذلك، أساساً، الدعم السياسي والدعم المالي من الميزانية العادلة للأمم المتحدة وكذلك المساعدة المقدمة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويُطلب أيضاً من شتى وكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لعمل الخبراء.

وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تسهيل عمل الخبراء؛ وأنباء وجودهم في بعثات ميدانية يتولى كبير مسؤولي الأمم المتحدة في البلد المعنى تسهيل عملهم. ويجري العديد من الخبراء أيضاً مشاورات منتظمة مع أمانة الأمم المتحدة في نيويورك ومع شتى الوكالات المتخصصة. ولو لا الدعم المقدم من الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، ل تعرضَ عمل خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لصعوبات كثيرة. من ذلك، على سبيل المثال، أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أبرمت في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتعاوناً وثيقاً "من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً" من أجل تنفيذ جوانب معينة في الولايات القطرية والولايات المتعلقة بمواضيع في إطار نظام الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة". والغرض من التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان هو زيادة فعالية وكفاءة بعثات تقضي الحقائق في مجال حقوق الإنسان. وتقدم مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المحلية

الدعم الموضوعي واللوجيسيتي قبل الاضطلاع بالبعثات وأثناء الاضطلاع بها. ويزود البرنامج ببعثات أيضا بتقاريره وأوراق التقييم المتاحة لديه بشأن البلدان المقرر زيارتها.

١٢ - ما هو المركف القانوني للخبراء؟

إن التصنيف القانوني للخبراء الذين يضطلعون بولايات للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أئم "خبراء قائمون بهما" بمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات وحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. ويتمتع الخبراء طوال فترة اضطلاعهم بولايتهم بالامتيازات والحقوق المترتبة بوظيفتهم والمبنية بالتحديد، ضمن جملة أمور، في المادة السادسة من الفرع ٢٢ من الاتفاقية. وهي تشمل ما يلي:

(أ) الحصانة من توقيفهم واحتجازهم شخصيا ومن مصادره أمتاعهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من جميع أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالبيانات الشفوية أو التحريرية الصادرة عنهم وبالأفعال التي يقومون بها في إطار تأديتهم لهم. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمات الخبير في المهمة التي اضطلع بها للأمم المتحدة؛

(ج) عدم المساس بجميع الأوراق والوثائق؛

(د) حقهم في أن يستخدموا الرموز لأغراض اتصالاتهم بالأمم المتحدة وفي استلام الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو في حقائب مختومة؛

(هـ) نفس التسهيلات المتعلقة بالقيود على النقد الأجنبي أو العملة والمنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية المؤذفين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحصانات والتسهيلات المتعلقة بأمتاعهم الشخصية والمنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين".

ومؤخرًا، كانت امتيازات خبراء اللجنة وحصاناتهم موضوع رأي استشاري صدر عن محكمة العدل الدولية. في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدرت المحكمة رأيها في قضية داتو بارام كوماراسومي، المقرر الخاص المعنى بمسألة استقلال القضاة والحامين، الذي رُفعت ضده عدة دعاوى تشهير في ماليزيا، بلغ حجم التعريض المطالب به عن الضرر المتعلق بها ١١٢٠٠٠ دولار أمريكي.

ورأت محكمة العدل الدولية أن المادة السادسة من الفرع ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها "واجب التطبيق" على قضية السيد كوماراسومي^(١٥) وأشارت إلى أنه "حق له التمتع بالحصانة ضد أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية" فيما يتعلق بالبيان الصادر عنه أثناء مقابلة أجريت معه ونشر نصها في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مطبوعة "International Commercial Litigation". وقضت المحكمة بأن "السيد كوماراسومي لم يتسبب في أي ضرر بشأن التكاليف المالية التي فرضتها عليه المحاكم الماليزية، وبصفة خاصة التكاليف الخاضعة للضربيّة". ورأىت المحكمة أن الحكومة الماليزية ملزمة بإبلاغ الرأي الاستشاري لمحامي الماليزية وذلك لإنفاذ الالتزامات الدوليّة الواقعه على عاتق ماليزيا، ولاحترام الحصانة التي يتمتع بها السيد كوماراسومي^(١٦).

١٣ - هل يخضع عمل الخبراء لأي إشراف؟

إن خبراء حقوق الإنسان يعالجون مسائل ذات بعد سياسي. فليس من المستغرب بالتالي، أن يكون عدم اخبار الخبراء وجودة عملهم موضوع تساؤل في بعض الأحيان.

وتمارس لجنة حقوق الإنسان الإشراف على عمل الخبراء وتراقي، في الوقت نفسه، أنه لا يجوز إعفاء الخبراء من مهامهم وأهم مستقلون ويتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية. وهي تنظر في تقاريرهم وتتخذ قرارات إما بالترحيب بعمل الخبر أو بتوجيهه الانتقادات إليه أو مجرد الإحاطة علما به. وعلى مدى الفترة ١٩٩٩ -

٢٠٠٠، أجرت اللجنة استعراضا عاما لعمل الخبراء. ونتيجة لذلك، اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عددا من القرارات الرامية إلى تحسين كفاءة عمل الخبراء. وشملت التدابير المعتمدة تحديد المهل الزمنية السابقة الإشارة إليها بالنسبة لأصحاب الولايات وتكرار التأكيد على أن استقلال الخبراء يشكل معيارا رئيسيا عند اختيارهم.

وبالإضافة إلى ذلك، تجري في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة مشروع مدونة بقواعد السلوك يعترض تطبيقها على جميع الخبراء الموظفين في مهام، من بينهم خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان^(١٧). والشاغل الرئيسي الذي أبداه الخبراء تجاه مشروع المدونة هو أنه لا يراعي على النحو المناسب حقيقة أنهم فاعلون مستقلون ولا يتقادرون أبداً، وليسوا مستشارين يتقادرون أبداً وبالتالي يتلقون تعليمات. ذلك لأن مهنتهم تتضمن أن يتصرفوا وفقا لاختصاصات الولاية المسندة إليهم ولما تملية عليهم ضمائرهم، وعلى أساس الواقع وقانون حقوق الإنسان.

ويصارس الخبراء أيضاً قدرًا من التنظيم الذي لعملهم. ومنذ عام ١٩٩٣، يجتمعون سنويا للتناقش حول مسائل مرتبطة بولائهم. وفي تلك المجتمعات، يبحثون المصالح ذات الاهتمام المشترك، مثل طرائق عملهم. ويجرؤون أيضاً على مناقشات مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتبلجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات الأمم المتحدة التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان، والمنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المست في مجال حقوق الإنسان^(١٨)، والمنظمات غير الحكومية. وتحيي هذه المجتمعات فرصة للحديث عن المشاكل والسعى إلى إيجاد حلول لها.

٤ - ما هي الموارد المتاحة للخبراء؟

بالنظر إلى أن الخبراء هم مهنيون يشغلون وظائف على أساس التفرغ ويقدمون خدماتهم إلى الأمم المتحدة على أساس جزء من الوقت، فإن نوعية ناتج عملهم تعتمد، إلى حد كبير، على نوعية الدعم الذي يتلقونه من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعلى الفترة التي يكرسها الموظفون لهذا العمل. وفي الوقت الحاضر،

تستطيع المفوضية تقديم خدمات موظف واحد للمساعدة على الاضطلاع بولاية واحدة لفترة تعادل ثلاثة شهور عمل في السنة على أساس التفرغ.

وتدرك غالبية الدول أن ثمة حاجة إلى عدم تحويل النظام بعء أكبر مما يستطيع تحمله. غير أن حالات حقوق الإنسان تفرض أحيانا ضرورة إنشاء ولايات جديدة. وتؤدي زيادة عدد الولايات المسندة، التي لا تواكبها زيادة في الموارد المتاحة للدعم، إلى إلقاء أعباء إضافية على عاتق المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وفي عام ١٩٩٩، طلبت المفوضية من خبريين إعداد دراسة، بمساعدة اثنين من الموظفين، بشأن احتياجات الخبراء الملحّة وكيفية تلبيتها. وأوصت الدراسة بالأخذ بخمسة تدابير لتعزيز النظام: تدابير لزيادة فعالية النداءات العاجلة؛ وتحسين فعالية الاستجابة لحالات الطوارئ؛ وتحسين طرائق المتابعة؛ وزيادة الدعم من خلال تخصيص موظفين إضافيين وإنشاء قاعدة للبيانات^(١٩). ويقتضي تنفيذ هذه التدابير زيادة الموارد المتاحة حالياً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- ١٥ - هل يوجد تداخل بين عمل الخبراء ومهام المفوض السامي لحقوق الإنسان؟

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنشأت الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى عكس الخبراء، فإن المفوض السامي مسؤول رفيع المستوى بالأمم المتحدة يعينه الأمين العام وتعتمد الجمعية العامة تعينه. ويرأس المفوض السامي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تدعم عمل الخبراء. والمفوضية السامية الحالية لحقوق الإنسان هي ماري روبيسون، الرئيسة السابقة لجمهورية أيرلندا. وقد تسلمت مهام منصبها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وكان المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان هو خوسيه أيلا-لاسو.

وهناك قدر كبير من التفاعل بين المفوض السامي والخبراء. ففي حين تكون ولايات الخبراء محددة وتركز على بلد معين أو موضوع معين، فإن ولاية المفوض

السامي واسعة النطاق وتشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، في جميع أنحاء العالم. وعلى هذا التوالي، توجد إمكانية وجود تداخل بين ولاية المفوض السامي وآليات الإجراءات الخاصة. ويتم تفادي هذا التداخل عن طريق التنسيق.

١٦ - ما هي اللجنة الفرعية، وكيف تؤدي عملها؟

اللجنة الفرعية هي عبارة عن مجموعة خبراء مكلفة بالبحث والدراسة أنشأتها اللجنة لتساعدها من خلال التفكير المعمق في ظواهر معينة. وفي الماضي، كان من بين المهام الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية إعداد مشاريع للقواعد والمعايير لتنظر فيها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة عدداً من تلك القواعد والمعايير.

وتتألف اللجنة الفرعية من ٢٦ خبيراً مستقلة. وهم يجتمعون كل سنة لمدة ثلاثة أسابيع في آب/أغسطس في جنيف للتداول بشأن قضايا حقوق الإنسان. ويدلي ممثلو الدول والمنظمات غير الحكومية ببيانات أمام اللجنة الفرعية، التي تكون اجتماعاتها مفتوحة عادة للجمهور. وترفع اللجنة الفرعية إلى اللجنة توصيات بالمواضيع التي تتطلب النظر فيها^(٢٠).

وهدف دراسات اللجنة الفرعية إلى تعميق تفهم موضوع ما وإصدار توصيات إلى اللجنة بكيفية معالجتها. وقد تسفر بعض هذه الدراسات عن عملية وضع المعايير، ويؤدي البعض الآخر إلى إنشاء آليات جديدة.

١٧ - هل يختلف عمل خبراء اللجنة الفرعية عن عمل خبراء اللجنة؟

يعتبر خبراء اللجنة الفرعية، شأنهم في ذلك شأن خبراء اللجنة، "خبراء قائمين بهمة" بمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها لعام ١٩٤٦. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في القضية المعروفة باسم قضية مازيلو.

والمهمة الأساسية لخبراء اللجنة الفرعية هي إجراء الدراسات. وهم لا يتناولون، عادة، قضايا فردية ولا يوجهون نداءات عاجلة إلى الحكومات. كما أنهم لا

يكلّفون ببعثات لتقسيي الحقائق. وتحري مناقشة مستفيضة وعلنية لعمل الخبراء طوال دورة اللجنة الفرعية التي تستغرق ثلاثة أسابيع. ويكون كل موضوع موضع دراسة من جانب مقرر خاص واحد أو أكثر من المقررين الخاصين التابعين للجنة الفرعية؛ وتستغرق الدراسة ثلاثة سنوات على الأقل. وفي المعتمد، يقدم التقرير المكثف بالدراسة ورقة عمل ثم تقريراً أولياً ثم تقريراً مرحلياً ثم التقرير الختامي.

وفي أغلب الأحيان، يتم اختيار خبراء اللجنة الفرعية من الأكاديميين أو الحامين أو القضاة أو، في بعض الأحيان، من ممثلي حكوماتهم. غير أنه يُتوقع منهم أداء عملهم في اللجنة الفرعية بناءً عن أي تأثير حكومي أو غير حكومي.

ولا يخضع الخبراء، بوصفهم خبراء مستقلين، لأي إشراف من جانب أمانة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من المساعدة التي تقدمها لهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإنهم يجرون بحوثهم بشكل مستقل عن الأمانة. وبالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة للأمانة، حسبما سبقت الإشارة إليه، كثيراً ما يعتمد الخبراء على مواردهم الذاتية لدعم بحوثهم.

الخلاصة

يؤدي خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة دوراً حيوياً كيما يتحقق، على المستوى العالمي، التحرر من الخوف والعزوز. وهم لا يتناقضون أية أجور أو مكافآت. ومكافآتهم هي الشعور بالرضا عن العمل في سبيل إنفاذ حقوق الإنسان، بوصفها "أسى ما يتطلع إليه البشر"، حسبما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا تزال الموارد المتاحة للنظام أقل بكثير مما يكفي لكي يتحقق جميع إمكاناته. ويستمر بذل الجهود الرامية إلى تعزيز النظام لتمكينه من تحقيق هدف الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان. ومن الممكن زيادة فعاليته على نحو ملحوظ عن طريق التعاون بين شتى الفاعلين، وبصفة خاصة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع غير الحكومي.

الحواشي

(١) المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين المقودة في آذار/مارس-نيسان/أبريل ٢٠٠١ هي: الاتحاد الروسي (حتى عام ٢٠٠٣)، الأرجنتين (٢٠٠٢)، إسبانيا (٢٠٠٢)، إيكوادور (٢٠٠٢)، ألمانيا (٢٠٠٢)، إندونيسيا (٢٠٠٢)، أوروغواي (٢٠٠٣)، إيطاليا (٢٠٠٢)، باكستان (٢٠٠١)، البرازيل (٢٠٠٢)، البرتغال (٢٠٠٢)، بلجيكا (٢٠٠٣)، بوروندي (٢٠٠٢)، بولندا (٢٠٠٣)، بيرو (٢٠٠٣)، تايلاند (٢٠٠٣)، الجزائر (٢٠٠٣)، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٣)، الجمهورية التشيكية (٢٠٠٢)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٣)، جمهورية كوريا (٢٠٠١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٣)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٣)، حبيبي (٢٠٠٣)، رومانيا (٢٠٠١)، زامبيا (٢٠٠٢)، السنغال (٢٠٠٣)، سوازيلندا (٢٠٠٢)، الصين (٢٠٠٢)، غواتيمالا (٢٠٠٣)، فرنسا (٢٠٠١)، فنزويلا (٢٠٠٣)، فيفيت نام (٢٠٠٣)، قطر (٢٠٠١)، الكاميرون (٢٠٠٣)، كندا (٢٠٠٣)، كوبا (٢٠٠٣)، كوستاريكا (٢٠٠٣)، كولومبيا (٢٠٠١)، لاتفيا (٢٠٠١)، ليبيا (٢٠٠١)، ماليزيا (٢٠٠٣)، مدغشقر (٢٠٠١)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠٣)، موريشيوس (٢٠٠١)، النرويج (٢٠٠١)، النيجر (٢٠٠١)، نيجيريا (٢٠٠٢)، الهند (٢٠٠٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١)، اليابان (٢٠٠٢).

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥ (٥-٥) (١٩٤٧) ومقرر لجنة حقوق الإنسان الصادر في دورتها الأولى المقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٤٧.

(٤) القرار ٢ (٢٣)، الوثيقة E/259، ١٩٤٧، الفقرة .٢٢

(٥) استجابة لطلب من لجنة حقوق الإنسان، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢٣٦ (٤٢-٥) لعام ١٩٦٧ الذي أذن بدراسة الحالات التي تكشف عن نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان. ووضع المجلس، بموجب قراره ١٥٠٣ (٤٨-٥) المعتمد في عام ١٩٧٠، إجراءات تتعلق بسرية بحث الشكاوى التي تكشف عن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(٦) هذه الولايات القطرية هي: الأراضي الفلسطينية المحتلة (بدأت الولاية في عام ١٩٩٣)، أفغانستان (١٩٨٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٨٤)، بوروندي (١٩٩٥)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٩٤)، رواندا (١٩٩٧)، السودان (١٩٩٣)، الصومال (١٩٩٣)، العراق (١٩٩١)، غينيا الاستوائية (١٩٩٣)، كمبوديا (١٩٩٣)، ميانمار (١٩٩٢)، هايتي (١٩٩٥)، يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢).

الحواشي (تابع)

- (٧) الولايات المتعلقة بمواضيع معينة والخاري الاضطلاع بما حاليا هي: الاختفاء القسري (١٩٨٠)؛ حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (١٩٨٢)؛ التعذيب (١٩٨٥)؛ التحصّب الديني (١٩٨٦)؛ المرتفقة (١٩٨٧)؛ بيع الأطفال واستغلالهم في العبودية وفي المواد الخبيثة (١٩٩٠)؛ الاحتياز التعسفي (١٩٩١)؛ المشردون داخلياً (١٩٩٢)؛ الأشكال المعاصرة للعنصرية وكراهية الأجانب (١٩٩٣)؛ حرية الرأي والتعبير (١٩٩٣)؛ إشراك الأطفال في التراumas المساحة (١٩٩٣)؛ استقلال القضاة والمحامين (١٩٩٤)؛ العنف ضد المرأة (١٩٩٤)؛ النفايات السمية (١٩٩٥)؛ الفقر المدقع (١٩٩٨)؛ الحق في التنمية (١٩٩٨)؛ الحق في التعليم (١٩٩٨)؛ حقوق المهاجرين (١٩٩٩)؛ الحق في السكن اللائق (٢٠٠٠)؛ الحق في الغذاء (٢٠٠٠)؛ المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠٠٠)؛ سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية (تم الجمع بين الولايات في عام ٢٠٠٠).
- (٨) أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٧ من تقرير الفريق العامل لما بين الدورات المعنية بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).
- (٩) يتم استبدال عضوين في السنة الأولى، وعضوين في السنة الثانية، وعضوين في السنة الثالثة، مما يتبع الاستمرارية أثناء الفترة الانتقالية (E/CN.4/2000/112، الفقرة ٢٠).
- (١٠) دليل المقررین الخاصین/الممثلین الخاصین/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة بشأن نظام الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (الوثيقة E/CN.4/2000/5 المؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩).
- (١١) على مدى الستين الماضيين، قدم الخبراء المعنيون بمواضيع محددة تقارير إلى اللجنة عن بعضهم إلى ما لا يقل عن ٣٣ دولة، ترد أسماؤها فيما يلي، في جميع مناطق العالم، بشأن قضايا خاصة ذات صلة بولاياتهم: أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، آيرلندا، باكستان، بلجيكا، بيرو، تركيا، تونس، تيمور الشرقية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايني، هنغاريا، هولندا، اليمن. وبعض هذه البلدان قام بزيارتها أكثر من خبير واحد.

الحواشي (تابع)

(١٢) من ذلك، على سبيل المثال، أن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد أدرج على الأجندة الدولية مسألة قتل النساء باسم الدفاع عن الشرف. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها بإدانة هذه الجريمة التي ظلت تُرتكب، دون عقاب، لعقود طويلة ضد آلاف النساء في العديد من أنحاء العالم. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" مقالة افتتاحية حول الموضوع؛ وأعادت صحيفة "انترناشونال هيرالد تريبيون" نشر هذه المقالة، التي جاء فيها: "تُغتالآلاف النساء كل سنة في مكان أو آخر من العالم بأيدي آبائهن أو إخوتهن عقاباً على أفعال يُنظر إليها على أنها تمس شرف العائلة، بما في ذلك الزنا، أو عصيان أمر الوالدين بالزواج، أو الظهور علينا مع شخص غريب أو الوقوع ضحية الاغتصاب - وهو جريمة لا يزال العديد من الأشخاص يعتقدون أنها لا تحدث إلا بقبول من الضحية. وهذا العام، أبلغت المجموعة الخاصة للأمم المتحدة عن ١٢ بلداً وصلتها عنها تقارير تفيد بوقوع اغتيالات باسم الدفاع عن الشرف في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا".

(١٣) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١٠ من تقرير الفريق العامل لما بين الدورات المعنى بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).

(١٤) الفقرة ٥٥ من البيان التحريري المقدم إلى محكمة العدل الدولية بالنسبة عن الأمين العام للأمم المتحدة في الرأي الاستشاري بشأن الخلاف المتعلق بمحضانة أحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من الإجراءات القضائية.

(١٥) الرأي الاستشاري بشأن الخلاف المتعلق بمحضانة أحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من الإجراءات القضائية، الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٦) انظر تقرير الفريق العامل لما بين الدورات المعنى بزيادة فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).

(١٧) النظام الأساسي المقترن لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة حقوقهم وواجباتهم الأساسية (A/54/695).

الحواشي (تابع)

(١٨) هذه المعاهدات الدولية هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

"Capacity building to strengthen the special procedures system of the United Nations human rights programme",
Thomas Hammersberg and Mona Rishmawi, 30 June 1999

(٢٠) في الوقت الحاضر تجري اللجنـة الفرعـية طائفة واسعة التـنوع من الـدراسـاتـ. وهي دراسـاتـ يـقـومـ بـهاـ المـقرـرونـ الـخـاصـونـ الـمـعـنيـونـ بـالـمـواـضـيعـ التـالـيـةـ: حقوقـ غـيرـ الـمواـطـنـينـ؛ مـفـهـومـ وـمـارـسـةـ الـعـلـمـ الإـيجـابـيـ؛ الـعـولـةـ وـتـأـثـيرـهـ عـلـىـ التـمـتـعـ الـكـامـلـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ؛ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـارـسـاتـ التـقـليـدـيـةـ الـيـتـيـ تـؤـثـرـ فـيـ صـحـةـ الـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ؛ الـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ وـعـلـاقـتهاـ بـالـأـرـضـ؛ الـإـرـهـابـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ؛ وـتـقـومـ الـلـجـنـةـ الفـرعـيـةـ كـذـلـكـ بـإـعـادـهـ وـرـفـقـاتـ عـلـمـ بـشـأنـ التـمـيـزـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـلـمـ أـوـ الـأـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ، وـالـتـدـابـيرـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـيـهاـ شـتـىـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـجـالـ تـعـزـيزـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـتـوـطـيـدـهـاـ، وـالـأـثـارـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ أـسـالـيـبـ عـلـمـ الـشـرـكـاتـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ وـأـنـشـطـهـاـ، وـمـسـؤـلـيـةـ الـدـوـلـ وـالـشـرـكـاتـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـنـتـهـاـكـ جـمـيعـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـكـيفـيـةـ قـيـامـ الـشـرـكـاتـ بـتـنـفـيدـ مـعـايـرـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ مـنـ خـالـلـ الـمـاـحـكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ وـالـاختـصـاصـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ، وـالـتـدـابـيرـ الـخـلـيـةـ الـعـلـمـيـةـ لـتـنـفـيدـ الـالـتـزـامـاتـ بـتـوفـيرـ سـبـلـ اـنـتـصـافـ فـعـالـةـ، وـالـتـمـيـزـ فـيـ نـظـامـ الـقـضـاءـ الـجـنـائـيـ، وـخـصـخـصـةـ السـجـونـ. وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، طـلـبـتـ الـلـجـنـةـ الفـرعـيـةـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٠ـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ أـرـبـعـ دـرـاسـاتـ، هـيـ: مـشاـكـلـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـحـمـاـيـةـ الـغـرـرـ؛ وـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـتـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتصـاديـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـشـفـاقـيـةـ وـبـيـنـ تـعـزـيزـ إـعـمـالـ الـحـقـ فيـ مـيـاهـ الـشـرـبـ؛ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـمـسـؤـلـيـاتـهـ؛ وـالـتـحـفـظـاتـ عـلـىـ مـعـاهـدـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

صحف وقائع حقوق الإنسان:

- رقم ١ آلية حقوق الإنسان (تنقيح ١)
- رقم ٢ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (تنقيح ١)
- رقم ٣ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (تنقيح ١)
- رقم ٤ آليات مكافحة التعذيب
- رقم ٥ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- رقم ٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيح ١)
- رقم ٧ الإجراءات الخاصة بالرسائل
- رقم ٨ الحملة الإعلامية لحقوق الإنسان (تنقيح ١)
- رقم ٩ حقوق السكان الأصليين
- رقم ١٠ حقوق الطفل
- رقم ١١ حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة
- رقم ١٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري
- رقم ١٣ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
- رقم ١٤ أشكال الرق المعاصرة
- رقم ١٥ الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- رقم ١٦ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تنقيح ١)
- رقم ١٧ لجنة مناهضة التعذيب
- رقم ١٨ حقوق الأقليات
- رقم ١٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- رقم ٢٠ حقوق الإنسان واللاجئون

-
- رقم ٢١ حق الإنسان في سكن مناسب
 - رقم ٢٢ التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
 - رقم ٢٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
 - رقم ٢٤ حقوق العمال المهاجرين
 - رقم ٢٥ حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان
 - رقم ٢٦ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي
 - رقم ٢٧ سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

هذه السلسلة من صحف الواقع في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والمدف من صحف الواقع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتأحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الواقع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولاً إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدرأً لها.

Inquiries should be addressed to:

توجه الاستفسارات إلى

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva
GE.01-41108-April 2001-17,515

ISSN 1014-5567